

ويجب أن يوضع الوزن الصافي على العبوات مع اسم المعوي وعلامته التجارية إن وجدت .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٢٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن إنشاء مؤسسة عامة لتأهيل المحاربين القدماء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها في الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لجمعية المحاربين القدماء ونهايا الحرب ؛ وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة تسمى "مؤسسة تأهيل المحاربين القدماء" تشمل مركز تأهيل المحاربين القدماء ومصنع الأجهزة الصناعية التابعين لجمعية المحاربين القدماء ونهايا الحرب وكذا الإدارات القائمة على أعمالها . وتلتحق المؤسسة بوزارة الحربية ويكون مركزها الرئيسي مدينة القاهرة وتنظم العلاقة بينها وبين جمعية المحاربين القدماء ونهايا الحرب بقرار من وزير الحربية .

مادة ٢ - تقوم المؤسسة بتأهيل مصابي الحرب طبييا ومهنيا أثناء وجودهم بمركز التأهيل .

ويجوز لمجلس إدارة المؤسسة أن يقرر تقديم هذه الخدمات إلى غير مصابي الحرب بالشروط التي يحددها قرار من وزير الحربية .

مادة ٣ - تتكون أموال المؤسسة من :

(أ) ما ينحصر بمركز التأهيل ومصنع الأجهزة من رصيد جمعية المحاربين القدماء على أساس توزيع هذا الرصيد على أعمال الجمعية في آخر سنة مالية سابقة على إنشاء المؤسسة .

(ب) أجور العلاج بمركز التأهيل .

ويمنح الأفراد المتدبون بالإضافة إلى مرتباتهم الأصلية المرتبات الإضافية المقررة لرتبهم بمكاتب وزارة الحربية بالخارج .

وتسرى على الأفراد المتدبين أحكام المواد ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣ من هذه اللائحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٢٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢

تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ بتنظيم بيع الملح وتداوله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ بتنظيم بيع الملح وتداوله المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩ ؛ وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرتين (١) و (٢) من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ المشار إليه النصان الآتيان :

٣ - فقرة (١) - لا يجوز بيع ملح السائدة الخارج أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع ، إلا إذا كان ممبأ في باكوات مصنوعة من الورق المدغلي بالبرافين من الداخل أو من ورق السلوفان العازل للرطوبة أو أي نوع آخر من الورق العازل للرطوبة أو في عبوات من البلاستيك محكمة الإغلاق أو في طاب من الصفيح المدهونة من الداخل بورنيش مانع للصدأ ومحكمة الإغلاق .

" المادة ٣ - فقرة (د) - ويجب أن يكون الوزن الصافي للكعبة المعبأة بالنسبة إلى النوع الأول من أحد الأوزان الآتية : ١/٤ كيلوجرام أو ١/٢ كيلوجرام أو كيلوجرام أو ٢ كيلوجرام وبالنسبة للنوع الثاني ١/٢ كيلوجرام أو كيلوجرام أو ٢ كيلوجرام وبالنسبة للنوع الثالث ٥٠ أو ١٠٠ كيلوجرام .